من مقولات الكيف بناء على ان الايمان هو التصديق بمعنى ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها المعبر عنه بالمعرفة وهذا اصطلاح اهل الميزان والصحيح ان
الايمان والتصديق شرعا هو حديث النفس التابع للمعرفة المعبر عنه
بالاعتقاد فهو مكتسب باعتبار ذاته والمراد بالافعال جنسها الصادقة
بالواحد كان او في المكلفين للجنس فيشمل فعل المكلف الواحد كالمختص
به عليه الصلاة والسلام من قيام الليل الا قليلا والا لم يشمل ذلك فيفسد
العكس والباء في قوله بالطلب للملابسة متعلقة بالخطاب من ملابسة
الجنس لانواعه اي الاعتبارية اذ الطلب نوع من الكلام والاباحة نوع
والوضع نوع وانما قلنا اعتبارية لانه كلامه تعالى صفة واحدة عند
اهل السنة لانه يتنوع بتنوع الاعتبارات فباعتبار طلبه فعلا او تركا
يسمى طلبا ويسمى ايضا ايجابا وتحريما وندبا وكراهة وباعتبار دلالته على
التخيير يسمى اباحة وباعتبار دلالته على نصب الشيء شرطا وسببا ومانعا
يسمى وضعا ومن حيث دلالته على ذلك يسمى خبرا وهو واحد في نفسه
لا يتعدد هذا هو مذهب المحققين والطلب اما طلب فعل او ترك
وكل منهما اما جازم او غير جازم فاقسامه اربعة ايجاب وندب وتحريم
وكراهة والطلب في الاولين يسمى امرا وفي الاخيرين نهيا والحكم الخامس
الاباحة واليه اشار بقوله او الاباحة واذا علمت ان الحكم خطاب الله فلا
حاكم الا الله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل او الوضع لهما
معطوف على الطلب والضمير في لهما يعود على الطلب والاباحة والوضع
خطاب الله بنصب الشيء سببا وشرطا ومانعا والاول ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته كدخول الوقت ونحو الزكاة بالنظر
لاباحة الاكل وقوله لذاته راجع للجملتين اما الاولى فلادخال السبب الذي
اقترن به مانع كالحيض عند دخول الوقت فانه وان لم يلزم منه الوجود الا انه
لا لذاته بل لاقتران المانع وهو الحيض به ولو نظر له في ذاته للزم منه ذلك واما
الثانية فللاحتراز عن خروج سبب الشيء الذي خلفه سبب اخر كعقد

الصبي

الصبي فان الزكاة وان لم توجد الا انه خلفها سبب اخر وهو العقد والشرط
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة
للصلاة وكالاسلام بالنسبة لجميع العبادات وكنحو اباحة البيع للعبد المسلم
والمصحف فيشترط اباحة بيعهما اسلام المشتري وقوله لذاته راجع للثانية
بطرفيها اي وقد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته بل لوجود الاسباب
وانتفاء الموانع او العدم كذلك بل لانتفاء السبب او وجود المانع والمانع
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالحيض وقوله لذاته راجع للثانية بطرفيها اي وقد يلزم من عدمه
الوجود بالنظر لغيره فان وجدت الاسباب والشروط او العدم كذلك
بان انتفت الاسباب والشروط بقي هنا ابحاث الاول ان ذكر او في
التعريف ممتنع واجيب له بان محله اذا كانت للشك اما اذا كانت
للتنويع فلا كما هنا الثاني انها مشتركة بين معان والمشترك لا يصح وقوعه
في الحد واجيب بانه يجوز اذا قامت قرينة على التعيين كالمجاز وهنا
قرينة الحال ظاهرة في التنويع الثالث ان قوله او الوضع لهما بعد قوله
بافعال المكلفين تقتضي ان الصبي والمجنون لا يتعلق بهما خطاب الوضع
مع انه يتعلق بهما وايضا التعريف لا يشمل الطلب الغير الجازم المتعلق
بالصبي فيقتضي انه لا يسمى حكما شرعيا والصحيح انهم مخاطبون من الشارع
بناء على ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء فقوله عليه الصلاة والسلام
مروا اولادكم امر للصبيان وقيل الامر انما هو لاوليائهم فلم يكونوا مامورين
من الشارع وانما هم مامورون من اوليائهم اثبات الربط الى مقتضى الطاء من
ان يقول اثبات امر او نفيه بواسطة النكر لانه عرف مطلق الحكم المنقسم الى الثلاثة
لانه اثبات امر او نفيه والمتبادر من الام الذي هو متعلق الاثبات والنفي هو المحمول
وقد جعله هنا الربط وهو النسبة الحكمية ففي كلامه نوع مخالفة وانما قلنا نوع
مخالفة لانه اثبات الربط بين امرين الخ يستلزم اثبات امر لامر او نفيه عنه والاظهر
ان المراد بالاثبات الادراك فيوافق ما تقدم من التحقيق والمراد بالربط النسبة

خطاب ال
الشارع

Copyright © King Saud University